IAVP/DC/22

الأصل: بالانكليزية التاريخ: ٢٠٠٠/١٢/١٣



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

# المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديل المادة ١٢ من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك بشأن حماية الأداء السمعي البصري والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه (الوثيقة IAVP/DC/3)

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

ترى الولايات المتحدة أن من المفيد تقديم وثيقة واحدة للصيغة الجديدة للمادة ١٢ من الاقتراح الأساسي لتركيز النقاش حول المادة المذكورة .

#### المادة ١٢

البديل هاء

#### النقل

يعتبر فنان الأداء أنه نقل كل الحقوق الاستئثارية في التصريح كما هو منصوص عليها في هذه المعاهدة بشأن تثبيت سمعي بصري بمجرد موافقته على ادراج أدائه في ذلك التثبيت الى منتجه ، شرط مراعاة أية بنود تعاقدية كتابية بخلاف ذلك .

## بديل جديد للاستعاضة عن البديلين واو وزاي

# القانون المطبق لممارسة الحقوق الاستئثارية في التصريح

- (١) يخضع الحق في ممارسة أي من الحقوق الاستئثارية في التصريح لقانون البلد الأوثق صلة بالثبيت السمعي البصري ، ما لم يبرم فنان الأداء اتفاقا بخلاف ذلك فيما يتعلق بالقانون المطبق .
- (٢) من العوامل التي يجوز مراعاتها عند تحديد "البلد الأوثق صلة بالثبيت السمعي البصري" ما يلي: الطرف المتعاقد الذي يكون في أراضيه مقر منتج التثبيت أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك المنتج أو يراقبه ؛ والطرف المتعاقد الذي تكون أغلبية فناني الأداء من مواطنيه ؛ والطرف المتعاقد الذي تتم أغلبية التصوير في أراضيه .

### بيان متفق عليه

بيان متفق عليه بشأن المادة ١٢:

نظر اللي أن المادة ١٢(١) لا تطبق إلا على الحقوق الاستئثارية في التصريح ، فهي لا تؤثر في أي نوع آخر من الحقوق ، بما في ذلك الحقوق المعنوية والحقوق في مكافأة عادلة .

البديل حاء

[لا حكم]

[نهاية الوثيقة]